الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 214026
تاريخ الحكم: 23 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بتوزر، عنوانه بمقرّ المندوبيّة، طريق نفطة توزر،

من جهة،

المستأنف ضدّه: ح بن ع ا ه ، عنوانه بالتبابسة ولاية توزر،

المتداخلان: 1- رئيس الحكومة، عنوانه بقصر الحكومة بالقصبة، تونس العاصمة،

2- وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2020 تحت عدد 214026 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بقفصة بتاريخ 15 جويلية 2019 في القضية عدد 137492 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليهما.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم مطلبا إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بتوزر بغرض إعادة ترتيبه بما يتناسب مع مستواه التعليمي غير أنّ المندوب أجابه بالرّفض بتاريخ 14 أفريل 2014 فرفع دعواه الابتدائيّة طالبا إلغاء قرار المذكور فتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بقفصة بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 15 أوت 2020 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا استنادا إلى تحريف

الوقائع وسوء تطبيق القانون ذلك أنّ المندوبيّة أعدّت قائمة في الأعوان الرّاجعين لها والمنتدبين دون مستواهم التّعليمي تتضمّن اسم المستأنف ضدّه تطبيقا للقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون الماليّة التّكميلي لسنة 2014 والأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وقامت بإرسالها إلى وزارة الإشراف في شهر جانفي 2018 قصد استكمال إجراءات برنامج إعادة التّوظيف بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة التي مازال ذلك البرنامج قيد المتابعة لديها، وعلاوة على ذلك فإنّ الإدراج في القائمة المذكورة لا يعني استجابة المعني بالأمر لشروط تسوية الوضعيّة والدليل على ذلك أنّ الفصل الأوّل من الأمر الحكومي عدد 1143 المؤرّخ في 16 أوت 2016 الذي اعتمدته محكمة البداية وضع شرطا أكيدا لقبول إعادة التّرتيب يتمثل في توافق الطّلب مع الحاجيّات الفعليّة لكلّ إدارة وهو ما يتأكّد بالفصل 2 من الأمر ذاته الذي نصّ على ضرورة اعتماد الحاجيّات الحقيقيّة للإدارة عند دراسة الملفّات إلى جانب خضوع المشمولين بالتّسوية لمبدأ التّناظر بإجراء مناظرة بالملفّات أو بالاختبارات أو امتحانات مهنيّة بحسب صنف الأعوان المعتزم تسوية وضعيّاتهم الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري بتاريخ 20 نوفمبر 2020 والمتضمّن طلب نقض الحكم المنتقد والقضاء من جديد بإخراج الوزارة من نطاق المنازعة استنادا إلى أنّ الدّعوى تهدف إلى إلغاء قرار المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة بتوزر الصّادر بتاريخ 14 أفريل 2014 والقاضي برفض إعادة توظيف المستأنف ضدّه وفقا لمستواه التّعليمي وأنّ المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي طبقا للفصل الأوّل من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرّخ في 8 مارس 1989 المتعلّق بإحداث مندوبيّات جهويّة للتّنمية الفلاحيّة و"يتولى المندوب التّسيير الإداري والمالي والفني للمندوبيّة ... ويمثّل المندوبيّة لدى الغير في كل الأعمال المدنيّة والإداريّة في إطار القانون والصلاحيات المخولة له... كما يمارس كل السّلطات على الأعوان التّابعين للمندوبيّة" طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جوان 1989 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة. وأمّا احتياطيّا فطلب رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ إعداد قائمة في الأعوان المنتدبين دون مستواهم التّعليمي لا يفيد بالضرورة استجابة وضعيّة المعني بالأمر للشّروط المستوجب توفّرها لتسوية وضعيّته بدليل أنّ الفصل الأوّل من الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 وضع شرطا أكيدا لقبول إعادة التّرتيب يتمثل في توافق الطّلب مع "الحاجيّات الفعليّة لكلّ إدارة" وهو ما يتأكّد بالفصل 2 من الأمر ذاته الذي

نصّ على ضرورة اعتماد "الحاجيّات الحقيقيّة للإدارة" عند دراسة الملفّات إلى جانب خضوع المشمولين بالتّسوية لمبدأ التّناظر بإجراء مناظرة بالملفّات أو بالاختبارات أو امتحانات مهنيّة بحسب صنف الأعوان المعتزم تسوية وضعيّاتهم الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقّيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقّة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بتعليق الإجراءات والآجال.

وبعد الإطّلاع على الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 المؤرّخ في 15 ماي 2020 المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بتعليق الإجراءات والآجال.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة بتوزر وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة و لم يحضر المستأنف ضدّه ح بن ع ا ا وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة و لم يحضر المتداخلان وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

حيث ينصّ الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطّعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث ينصّ مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بتعليق الإجراءات والآجال في فصله الأول على أنّه "تُعلّق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنّصوص القانونيّة الجاري بها العمل وخاصّة تلك المتعلّقة برفع الدّعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم

والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتّبليغ والتّنابيه والمطالب والإعلامات ومذكّرات الطّعن والدّفاع والتّصاريح والتّرسيم والإشهارات والتّحيين والتّنفيذ والتّقادم والسّقوط. كما تُعلّق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلّقة على شرط أو أجل.

وتُعلّق آجال وإجراءات التّسوية والتّتبّع والتّنفيذ المتعلّقة بالشّيكات.

ويترتّب عن التّعليق توقف سريان جميع الفوائض وغرامات التّأخير والخطايا".

وحيث يقتضي الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة المذكور أنّه "يسري التّعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويُستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض".

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 صدر الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 المؤرّخ في 15 ماي 2020 الذي ينصّ الفصل الأوّل منه على أنّه "ينطلق احتساب أجل الشّهر المنصوص عليه بالفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة".

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ تعليق الآجال يسري بداية من يوم 11 مارس 2020 ويُستأنف احتسابها من جديد بعد شهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 43 المؤرّخ في 15 ماي 2020 أي بداية من يوم الأحد 14 جوان 2020 وإذا وافق اليوم المذكور آخر يوم في الأجل المعني بالتّعليق فإنّه يمدّد إلى اليوم الموالي أي الإثنين 15 جوان 2020 عملا بالفصل 143 من مجلّة الالتزامات والعقود بما أنّ يوم الأحد لا يُعَدُّ من أيام العمل وفقا للفصل 2 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلّق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة المنطبق على العمل بالمحاكم.

وحيث لئن قدّم المستأنف مطلب استئنافه الماثل إلى كتابة المحكمة الإداريّة في 19 ماي 2020، أي داخل المدّة التي كانت فيها آجال التّقاضي معلّقة، غير أنّ احتساب أجل الستين يوما المحدّد لتقديم مذكّرة الطّعن لا ينطلق إلا بداية من يوم الأحد 14 جوان 2020 تطبيقا للأحكام القانونيّة والتّرتيبيّة المذكورة آنفا المتعلّقة بتعليق الإجراءات والآجال.

وحيث وباعتماد تاريخ 14 جوان 2020 كمنطلق لاحتساب أجل الشّهرين المخوّل للمستأنف لتقديم مذكّرة استئنافه فإنّه كان عليه القيام بذلك على أقصى تقدير يوم 12 أوت 2020 ممّا يجعل تقديمه لمذكّرة طعنه بتاريخ 18 أوت 2020 حاصلا بعد انتهاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة ويتعيّن في ضوء ما تقدّم التّصريح بسُقوط الاستئناف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بسُقوط الاستئناف.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّد و ء

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ة البـ

رئيـــس الـــدّائرة **المستـــشارة المقـــرّرة**

مـــ غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: أ آخ